عمل تطبيقي متعلق بمفهوم المستثمر الأجنبي

شركة كورية فاعلة في مجال الطاقة الكهربائية شاركت في مناقصة منظمة من الدولة الإماراتية لتشغيل وصيانة معمل كهربائي في الإمارات. رست المناقصة على الشركة الكورية. لغايات تشغيل وصيانة المعمل المذكور والاستناد للقوانين الإماراتية المرعية الإجراء ألزمت الشركة الكورية بتأسيس شركة وطنية إماراتية. توزعت أسهم الشركة الإماراتية بين الشركة الكورية بنسبة 30% ومستثمرين إماراتيين بنسبة 50% ومستثمرين أميركيين بنسبة 20%.

بعد مرور سنة على تشغيل المعمل، قامت الدولة الإماراتية بسحب رخصة التشغيل من الشركة المذكورة.

هل يحق للمستثمرين المساهمين في الشركة الإماراتية المشغلة مقاضاة دولة الإمارات على أساس الاتفاقيات الثنائية للاستثمار المعقودة منها والتمتع بالحماية الدولية؟ علل جوابك.

ملاحظة: لا يوجد اتفاقية ثنائية للاستثمار بين الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأميركية.

إن المادة التي يجب التوقف عندها من الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الإمارات وكوريا هي المادة 1 ونصها هو التالي:

 مادة 1:

 *تعـاريف لأغراض هذه الاتفاقية*

1. "*يعني مصطلح "استثمار" كافة أنواع الأصول المستثمرة في أي شكل من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وتشريعات الطرف المتعاقد الأخير ويشمل مصطلح "استثمار" على وجه الخصوص لا الحصر.*
	* 1. *الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين وضمانات الدين.*
		2. *الحصص والأسهم والسندات والأصول السائلة وأي شكل من أشكال المشاركة في شركة أو في أي مؤسسة تجارية بما في ذلك تلك المؤسسات التي يتم تشغيلها في النشاطات المتعلقة بالبترول مثل تخزين وتصنيع وتسويق المواد الكيمائية البترولية.*
		3. *المطالبات بأموال ترتبط باستثمار أو بأي أداء بموجب عقد يرتبط بمشاريع.*
		4. *امتيازات العمل التجاري ذات القيمة الاقتصادية والتي تمنح بواسطة القانون أو بموجب عقد، بما في ذلك امتيازات البحث لاستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.*
		5. *حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق الطبع وبراءات الاختراع والعلاقات التجارية، والاسم التجاري والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والأسرار التجارية والسمعة الحسنة*".